العدد العاشر_ يناير 2026
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النظام الدستوري المغربي بعد دستور 2011

The Status of Economic and Social Rights in the Moroccan Constitutional System after the 2011 Constitution

الباحث: شفيق هورش

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

الملخص:

يتناول المقال دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المغرب في ضوء دستور 2011، من خلال تحليل المقتضيات الدستورية المتعلقة بها وتقييم مدى تفعيلها عمليًا. ويركّز على بعض الحقوق الأساسية مثل الحق في العمل، والإضراب، والملكية، والتعليم، والسكن، والصحة. ويبيّن أن دستور 2011 شكّل تقدمًا مهمًا في الاعتراف بهذه الحقوق وتحميل الدولة مسؤولية حمايتها، غير أن تفعيلها ما يزال يواجه تحديات بنيوية وتشريعية تعيق تحقيق العدالة الاجتماعية. ويخلص المقال إلى أن ضمان هذه الحقوق يظل مرتبطًا بإرادة سياسية حقيقية وإصلاحات تشريعية ومؤسساتية فعالة.

الكلمات المفاتيح: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دستور 2011، دولة القانون، العدالة الاجتماعية، تفعيل الحقوق الدستورية.

Abstract:

The article examines economic and social rights in Morocco in light of the 2011 Constitution, considering them a cornerstone for building the rule of law and the social state. It analyzes the constitutional guarantees related to key economic rights—such as the right to work, strike, and property—as well as social rights including education, housing, and health, while assessing their practical implementation. The study finds that despite the constitutional progress achieved, structural, legislative, and territorial challenges continue to hinder the effective realization of these rights. It concludes that their fulfillment depends on genuine political will, deep legal and institutional reforms, and effective public policies capable of translating constitutional guarantees into lived realities.

المقدمة:

عرف المغرب، مع مطلع العقد الثاني من الألفية الثالثة، تحولات دستورية وحقوقية مهمة توّجت باعتماد دستور 2011، في سياق داخلي موسوم بتنامي المطالب الاجتماعية والاقتصادية واتساع هوة اللامساواة، وبسياق إقليمي ودولي اتسم بتصاعد الحركات الاحتجاجية المطالبة بالكرامة والعدالة الاجتماعية والديمقراطية، في إطار ما عُرف بموجة "الربيع العربي". وقد شكل هذا السياق لحظة فارقة دفعت بالمشرع الدستوري المغربي إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع، من خلال تعزيز مكانة حقوق الإنسان، وتكريس مقومات الدولة الاجتماعية، وإقرار جيل جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها ركيزة أساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات.

وفي هذا الإطار، أولى دستور 2011 عناية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التنصيص عليها بشكل صريح في عدة فصول، وربطها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، مع تحميل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مسؤولية تعبئة الوسائل اللازمة لضمان ولوج المواطنات والمواطنين إليها على قدم المساواة. غير أن هذا التطور الدستوري، رغم أهميته على مستوى الاعتراف المعياري، يثير تساؤلات عميقة حول حدود فعاليته وقدرته على إحداث تحول ملموس في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، في ظل استمرار اختلالات بنيوية تمس مجالات حيوية كالشغل، والتعليم، والصحة، والسكن.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل موقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنظومة الدستورية المغربية بعد دستور 2011، من خلال الوقوف عند مضامينها الدستورية، ورصد آليات حمايتها، ومقارنتها بالواقع العملي الذي تعيشه فئات واسعة من المجتمع المغربي. كما تهدف إلى إبراز الفجوة القائمة بين التنصيص الدستوري والممارسة الفعلية، والكشف عن الإكراهات التشريعية والمؤسساتية والمالية والمجالية التي تحول دون التفعيل الكامل لهذه الحقوق.

وتنطلق الدراسة من إشكالية محورية مفادها:

إلى أي حد أسهم دستور 2011 في تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، وما مدى فعالية الآليات الدستورية والمؤسساتية في ضمان تفعيلها على أرض الواقع؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، من بينها:

.ما هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي كرسها دستور 2011؟

.ما طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة في مجال ضمان هذه الحقوق؟

.ما حدود التفاعل بين النص الدستوري والواقع الاجتماعي والاقتصادي؟

.وما هي أبرز الإكراهات التي تعيق التنزيل الفعلي لهذه الحقوق؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وأسئلتها المتفرعة، تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، مدعومًا بالمقاربة القانونية في تفسير المقتضيات الدستورية والتنظيمية، إلى جانب الاستئناس بالمعطيات الواقعية والتقارير الرسمية لرصد مستوى تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الممارسة العملية، بما يسمح بتقديم قراءة نقدية متوازنة لمكانة هذه الحقوق في ظل دستور 2011.

المحور الأول:

الحقوق الاقتصادية

الحقوق الاقتصادية هي مجموعة من الحقوق المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية في حياة الأفراد، وتهدف هذه الحقوق إلى توفير الحماية وضمان حياة كريمة للأفراد وتحقيق رفاهية اقتصادية، ومن بين الحقوق الاقتصادية الهامة نجد الحق في العمل (أولا) الحق في الإضراب (ثانيا)، الحق في الملكية (ثالثا).

أولا: الحق في العمل

يقصد بحق العمل، حق الفرد في أن يختار أي عمل يسمح القانون بمزاولته سواء في القطاعين العام أو الخاص وسواء كان فلاحيا أو إداريا أو تجاريا [1]، والعمل في نظرا كارل ماركس هو نشاط واع متأمل ومقصود، فالإنسان يتمثل ويتخيل في البداية ما ينوي القيام به، وقدرته هاته على تمثل أهدافه وتنظيم حركاته وأعماله طبقا لهذه الأهداف تميز عمله عن الأنشطة الغريزية التي تقوم بها الحيوانات. وما دام عمل الإنسان ليس شيئا غريزيا فإنه يرتكز على الاهتمام والإرادة [2].

أما كلفة العمل فلا تنحصر في الأجر الذي يتقاضاه المأجور بل يضم ثلاثة عناصر أساسية:

1- مصاريف التوظيف بمناسبة شغور منصب
2- مصاريف العمل ويضم الأجر والتعويضات التي يتقاضاها العمل
3- مصاريف الانفصال وهي نقيض مصاريف التوظيف[3].

وينبغي على الدولة الالتزام بتوفير منصب العمل للراغبين من مواطنيها كما يعني أيضا التزام الدولة بحماية علاقات العمل من التجاوزات وتعسفات أرباب العمل والتعويض عن العمل.

([1]) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر الأولى، سنة 2010، ص: 332

([2]) عبد الحق البكوري، حسن قرنفل وديناميات الشغل بين النظرية الاقتصادية والحركة النقابية، سلسلة تجارب سوسيولوجية، مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، الطبعة الثالثة، سنة 2018، ص: 98

([3]) المرجع نفسه، ص: 104

فالاعتراف بهذا الحق باعتباره حق من حقوق الإنسان يعني أن لكل فرد الحق في العمل[4].

أضف إلى ذلك أن حماية الحق في العمل تعني بالضرورة الحماية في الحق في التأمين، والضمان الاجتماعي والحق في المساواة في الترقية والانضمام للنقابات والحق في المعاش.

وقد أقرت الدساتير المغربية السابقة أن التربية والشغل حق للمواطنين على السواء، في حين أن دستور 2011 عمل من خلال الفصل الواحد والثلاثون[5]، على التأسيس لمجتمع المواطنة، والذي ينظر إلى هذه الأخيرة كفكرة قانونية ذات بعد اجتماعي، ساهمت في تطور المجتمع المغربي بشكل كبير، بجانب الرقي بالدولة المغربية وجعلها أكثر انفتاحا على قيم المساواة والعدل والإنصاف... تبدل كل ما في وسعها بشتى الوسائل لضمان تمتع مواطنيها بمختلف الحقوق والالتزام بمختلف الواجبات التي تجعلهم أكثر انخراطا وفاعلين محوريين في مجتمع المواطنة الذي يرسخ مبادئه العهد الدستوري الجديد.

وعلى هذا المستوى الأخير ألزم المشرع الدستوري الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في: "... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي..ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق..."[6].

---

(4) صالح دجال، مرجع سابق، ص: 332

(5) تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، عل قدم المساواة، من الحق في:"... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي. وولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق..."

(6) كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية -شرح وتحليل-، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، سنة 2012، ص: 47

ثانيا: الحق في الإضراب

يقصد بالإضراب الامتناع عن العمل بهدف الاحتجاج على وضعية أو المطالبة بحقوق، وعليه فالإضراب يشكل تهديدا لمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، لهذا بادرت معظم الدول في بداية الأمر إلى منعه وتحريمه[7].

وقد ظهر الحق في الإضراب تاريخيا كرد فعل من الفئات العمالية خاصة بعد ظهور الصناعات المتقدمة وعمليات الإنتاج القائمة على مبادئ الليبرالية مما أفرز انتعاشا اقتصاديا وهضم لحقوق العمال، وكانت فرنسا أول الدول التي عرفت إضرابات على مستوى نسيجها الاقتصادي، مما دفع بفرنسا إلى التشديد على ممارسة الإضراب من خلال قانون "شابلي" *الصادر في 15 يونيو 1791 الذي يمنع كل تجمع مهني وكل عمل نقابي بفرنسا، ولم يرق الحق في الاضراب إلى مصاف الحقوق الدستورية إلا مع دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة سنة 1946[8].

ونتيجة النضال من طرف الفئات العمالية نجحت في الإقرار به كحق من الحقوق المكفولة دستوريا، كما دافعت المنظمات الحقوقية الدولية خاصة منظمة العمل الدولية بأن الاضراب حق أساسي للعمال[9].

وتماشيا مع المنظمات الحقوقية الدولية، أشارت الدساتير المغربية السابقة إلى أن حق الإضراب مضمون ويبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق، وفي ظل دستور 2011 كرس الدستور الجديد ضمانة لممارسة مجموعة من الحريات العامة المتعلقة بالاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات،

---

(7) أحمد أجعون، مبدأ استمرارية المرافق العمومية وفقا لاجتهادات القضاء الإداري المغربي، مجلة الحقوق –دورية محكمة تصدر عن هيئة متخصصة وتعنى بالشؤون القانونية والقضائية، العدد 19 سنة 2016، ص: 53

* عرفت فرنسا أول الإضرابات بفعل دخولها في الثورة الصناعية وذلك قبل ثورة 1789 بالرغم من منع التكتلات والتجمعات المهنية، ومنذ هذا التاريخ تم القيام بالعديد من الإضرابات في جميع قطاعات النشاط وذلك بالرغم من القمع الذي كان يسلط على العمال المضربين، وكثيرا ما كانت هذه الإضرابات تقام للاحتجاج، اما عن حجم ساعات العمل أو تكاثر الممتهنين، أو ضد استخدام عمال غير منتمين للمهنة وبعد الثورة الفرنسية تفاقمت الأوضاع الاجتماعية، بفعل دخول فرنسا في العهد الليبرالي المتوحش والاستغلال المفرط مع تدني ظروف العمل. وبناء على ذلك كان المنع الكلي والحقيقي للإضراب الذي لم يكن إلا عندما منع تكوين تجمعات من اجل الدفاع عن المصالح المهنية وهذا ما تم تأكيده في قانون شابل (CHAPELIER) الصادر في 15 يونيو 1791 والذي منع كل تجمع مهني وكل عمل نقابي بفرنسا. (ينظر: عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائي والتحولات الاقتصادية، دار القصبة والنشر -الجزائر-، سنة 2003، ص: 366)

(8) جاء في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 27 أكتوبر 1946، حول الحق في الاضراب ما يلي: "بأن الحق في الإضراب مبدأ أساسي وهو يمارس في حدود القوانين المنظمة له".

(9) أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم 87 سنة 1948 تتعلق "بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، والتي تعترف بحق الإضراب كحق أساسي للعمال.

والانتماء النقابي والسياسي وفقا للشروط التي يحددها القانون، لأن من شأن تنظيم الوثيقة الدستورية لممارسة مثل هذه الحريات العامة داخل التراب الوطني، أن يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام على مستوى الممارسة العلمية.

كما يعتبر حق الإضراب أحد الحقوق المشروعة للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للأجراء، وباعتباره منصوص عليه في بعض المواثيق الدولية، فإنه يعد من أهم تجليات ممارسة الحق النقابي، الذي يشكل أحد المبادئ الأساسية لحقوق الأجراء، كما أن التنصيص عليه في منطوق الفصل التاسع والعشرون من الدستور المغربي الجديد *، يجعل منه أحد الحقوق الدستورية المخولة للأفراد والجماعات، وقد أناطت فقرته الثانية من نفس الفصل التنصيص على قانون تنظيمي يحدد بيان الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق الدستوري، لسد الفراغ التشريعي وتحقيق أكبر قدر من التوازن في علاقة الشغل من خلال تحديد شروط وشكليات ممارسة هذا الحق وحمايته.

وتحقيقا لهذا لغرض، لابد وأن يعمل هذا القانون التنظيمي على التعريف بحق الإضراب ويضع المبادئ الأساسية التي تضبط ممارسته، بما يضمن ويحمي حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب، وحرية العمل بالنسبة للأجير غير المضرب، ويحافظ على سلامة المؤسسات العمومية حفاظا على المصلحة العامة، كما يحدد التزامات الأطراف والإجراءات الزجرية الممكن اتخادها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات[10].

إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو ما تضمنه الفصل السادس والثمانون من الدستور*، من تحديد أجل أقصى لصدور القوانين التنظيمية –بما فيها القانون التنظيمي للإضراب-، هو نهاية الولاية التشريعية الأولى التي أعقبت دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ.

لكن يحق لنا أن نتساءل عن الجزاء في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في هذا الفصل لعرض مشاريع القوانين التنظيمية –أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الحالية-، نعتقد أن الدستور لم يتضمن جزاء محددا، وهو ما

* ينص الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن حرية الاجتماع والتجمهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. وحق الاضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

(10) كريم الحرش، مرجع سابق، ص: 44 – 45.

* ينص الفصل 86 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه يجب ان تعرض القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور وجوبا على البرلمان قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور

يجعل هذا الالتزام سياسيا ومعنويا فقط، كما أن مشاريع القوانين التنظيمية قد يكون مصدرها الحكومة أو البرلمان، ومن تم فالمسؤولية ملقاة على المؤسستين معا[11].

ثالثا: الحق في الملكية

يقصد بحق الملكية أو حرية التملك القدرة القانونية للشخص في أن يملك شيئا، وأن يتصرف في الشيء المملوك وفي منتوجه بالتّبع، كما يتضمن الحق في الملكية حمايتها من الاعتداء عليها سواء بالمصادرة أو الاستيلاء، إلا في حدود ما نص عليه القانون ومقابل تعويض عادل.

وتقسم الملكية إلى نوعين ملكية خاصة أو فردية، وملكية عامة أو جماعية:

فالملكية الخاصة هي التي يكون المالك فيها شخصا طبيعيا أو أشخاصا معينين يملكون شيئا على الشيوع فيما بينهم، أما معنى الملكية العامة فهي التي يكون المالك فيها شخصا اعتباريا عاما كالدولة أو الجمعية أو القبيلة...، وتختلف عن الأولى في كونها أن الفرد لا يملك حق التصرف الشخصي فيها، على الرغم من كونه ضمن الشخص الاعتباري[12].

وتجدر الإشارة إلى أن جل الدساتير المغربية السابقة عن دستور 2011، تبنّت الضمانة الدستورية لحق الملكية وخصصت الفصل الخامس عشر * من كل دستور وربطت الحد من مداه بضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي وفق مساطر قانونية خاصة لا يجب الحد من هذا الحق بدون اتباعها، لكن الجديد في هذا الأمر هو ما جاء به دستور 1996 بالخصوص عندما ربط حق الملكية بالمبادرة الخاصة كأنهما وجهان لعملة واحدة.

وبعد صدور دستور 1996، نحى القضاء الإداري نفس المنحى وأقر بالحق في المِلكية حيث صدر عن المحكمة الإدارية قرار عدد 96/969 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1996 عن المحكمة الإدارية بأكادير بأنه: "لا يمكن استيلاء الدولة والمؤسسات العمومية على أملاك الغير، إلا باحترام المسطرة القانونية المتعلقة بنزع الملكية، أو عن طريق التراضي، لأن حق الملكية

---

(11) أحمد أجعون، المرجع السابق، ص: 58.

(12) صالح دجال، مرجع سابق، ص: 351 – 352.

* جاء في الدساتير المغربية المتعاقبة، دستور 1962 و1970 و1972 و1992 و1996 في الفصل 15، على أن: حق الملكية مضمون. وللقانون أن يحدد مداه واستعماله إذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون

مضمون ومحمي دستوريا ولا يمكن الحد من مداه واستعماله إلا بمقتضى القانون"[13]، كما أشارت بعض حيثيات حكم المحكمة الإدارية بالرباط إلى: "... أن الإدارة حينما تعتدي بشكل صارخ على حق المِلكية أو على حق من الحقوق الفردية أو الجماعية، فإن قيامها بتنفيذ عملها المادي، يدخل في إطار الاعتداء المادي، الذي يختص القاضي الإداري بوقفه أو رفعه حسب ما استقر عليه العمل القضائي ببلادنا"[14].

وفي دستور 2011 نصت المادة 35 منه على أن: "يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون. وتضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة، كما تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا"[15] .

ويتبين من هذا النص أن المشرع الدستوري المغربي قد أمسك بالعصى من الوسط حيث أقر الملكية الفردية حقا فرديا، وأن لها وظيفة اجتماعية ينظمها القانون، حيث نص على أن القانون يضمن حق الملكية لكنه في مقابل ذلك يمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

كما عمل الدستور المغربي الجديد على تكريس دولة القانون في المجال الاقتصادي، باعتبارها الضامن الأساسي لحرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر، في خطوة واضحة لطَمْأنة المستثمرين وتشجيعا للمقاولات المغربية ذات المبادرة الخاصة، ثم دعمها من خلال الضمانة التي قدمها المشرع الدستوري للمنافسة الحرة، غايته في ذلك تأهيل الحقل الاقتصادي على أسس وازنة، وباتخاذ مجموعة من الإجراءات تمكن المقاولة المغربية من التفاعل الإيجابي مع الوضعية

([13]) أنظر منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 17، أكتوبر 1996، ص: 165 – 167 بتصرف

([14]) ينظر: الأمر الاستعجالي رقم 1066 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17/11/1999، وارد ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 36، ص: 98

([15]) الفصل 35 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الاقتصادية العالمية المتغيرة، بكل ما يستدعيه ذلك من قوة، جدية وتنافسية تجعلها قادرة على تخطي التحديات والإكراهات المفروضة عليها من طرف العولمة أو الاقتصاد العالمي المتطور وذلك لتحقيق غايتها في التنمية الاقتصادية القوية والمستدامة.

وتعمل الدولة –وفقا للمقترب الدستوري الجديد- على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة، غايته في ذلك إعطاء كل مواطن ما يستحقه وتوزيع المنافع الوطنية بين مختلف أفراد المجتمع المغربي بتوفير متساوي للاحتياجات الأساسية اليومية، معتبرا في ذات التوجه الثروات الطبيعية الوطنية عنصرا أساسيا في التنمية البشرية المستدامة، لكن استغلالها يتطلب ترشيد استعمالها قصد الحفاظ عليها، كما تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا، أي أن لكل فرد من أفراد المجتمع المغربي لديه الفرصة في الصعود والترقي الاجتماعي[16].

المحور الثاني:

الحقوق الاجتماعية

تتمثل الحقوق الاجتماعية في مجموعة من الحقوق الأساسية التي تركز على توفير الحماية والدعم للفرد في مجالات الحياة الاجتماعية، وتهدف هذه الحقوق إلى تعزيز التوازن والعدالة الاجتماعية في المجتمع كالحق في التعليم (أولا)، الحق في السكن (ثانيا)، والحق في الصحة (ثالثا).

أولا: الحق في التعليم

يقصد بحق التعليم الحق في تلقي العلم والحرية في تلقينه وفي اختيار نوعية العلم والمعلم الذي يلقنه، وإن التعليم لا يعني حق اكتساب العلم فحسب، بل تعني أيضا الحرية في اختيار نوع العلم، كما أن لحرية التعليم ارتباط وثيق ببعض الحريات، كحرية الدّين والاعتقاد وحرية التعبير وحرية الاجتماع لتلقي العلم، وحرية التجارة بفتح مدارس تكوينية، وهذا

(16) كريم الحرش، مرجع سابق، ص: 51 – 52.

الارتباط هو الذي عقّد حرية التعليم وصعّب تحقيقها في أغلب الأحيان وطرح عدة إشكاليات، كمجانية التعليم وحدود التعليم الخاص في كل ذلك؟

وإذا استعرضنا تاريخ العلم نرى أن الاهتمام به حتى القرن الثامن عشر، كان حكرا على الفئة الاجتماعية التي تملك الثروة والسلطة والأصل الاجتماعي، والمرتبطة بالنخبة السياسية والاجتماعية الحاكمة، وعندما أصبحت الحاجة ملحة للعلم في سبيل التطور الاجتماعي والاقتصادي والصناعي بأوروبا، أصبح من الضروري تعليم أبناء الفئات الاجتماعية الفقيرة لتوعيتهم وتطوير قدراتهم العلمية والفنية والصناعية والمهنية، وبذلك يتم زيادة الناتج الاقتصادي الذي تعود فوائده لتلك الفئة صاحبة الامتياز الطبقي والمعرفي، ثم أصبحت المنظومة التربوية أداة بيد السلطة الحاكمة تستعمله حسب نظامها السياسي وتوجهاتها، ولتحقيق أهدافها السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فنتج عن ذلك صراع اجتماعي أو سياسي أو ثقافي أو إيديولوجي بين القوى الوطنية والشعبية في البلد الواحد، ويكون ذلك في كثير من الأحيان امتداد لحركات عالمية عقدية، بهذا أصبح من المهام الأساسية للدولة في تدخلها في شؤون التعليم، فخصصت وزارات متعددة تتولى مختلف مراحل التعليم والتكوين، كما خصصت لها أموالا ضخمة في ميزانيتها السنوية، فأصبح التعليم واجبا من واجبات الدولة على مواطنيها، بعد أن كان حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان[17]

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحددت المبادئ الأساسية التي يبنى عليها هذا الحق، فأخذت بذلك أغلب الدول في دساتيرها، ومن المبادئ الأساسية:

- التعليم مجانيا على الأقل في مراحله الأولية والأساسية.
- التعليم في مرحلته الأولى إجباري
- التعليم العالي متاح أمام الجميع بالتساوي، ولا فرق إلا على أساس الجدارة والاستحقاق.

(17) محمد العربي موسى، فاضل موسى، التعليم بين مستلزمات الحق الاجتماعي ومتطلبات الحرية الفردية، المجلة التونسية للقانون، سنة 1988، ص: 29

.جعل التعليم يعمل من أجل تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة[18] .

وفي هذا السياق، نصت جل الدساتير السابقة المغربية الخمسة على الحق في التربية والتعليم والشغل للمواطنين على السواء[19] .

كما صبّ الاجتهاد القضائي الإداري المغربي في هذا الاتجاه حيث صدر قرار للمحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 25 يونيو 1998، أن: "... حق التعليم، حق دستوري أساسي لا ينبغي أن يطاله أي تضييق... بل يتعين أن يشمل جميع المراحل بالنسبة لمن تتوفر فيهم الرغبة وشروط المواصلة، انسجاما مع قيمنا الثقافية التي تجعل من طلب العلم فريضة[20] .

أما دستور 2011 فإن المشرع المغربي أشار إلى التعليم في الفصول الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون والثالث والثلاثون.

حيث نص في الفصل الواحد والثلاثون على أن: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

."... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"... "

."... التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية... "[21]

وفي الفصل الثاني والثلاثون حيث نص على أن: "... الدولة تعمل على ضمان حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها..."

."... التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الاسرة والدولة..."[22]

([18]) المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

([19]) الفصل 13 من الدستور المغربي لسنة 1996

([20]) ينظر: قرار المحكمة الإدارية بأكادير، ملف عدد 98/66، بتاريخ 25 يونيو 1998 قضية الطالب الجامعي عبد اللطيف الحرش ضد رئيس جامعة القرويين بفاس وقيدوم كلية الشريعة بايت ملول.

([21]) الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011

([22]) الفصل 32 من الدستور المغربي لسنة 2011

وجاء أيضا في الفصل الثالث والثلاثون على أنه يجب على السلطات العمومية أن تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

".... مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.

.تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات...."[23] .

يتبين من هذه النصوص الدستورية أن المشرع الدستوري ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر وذي جودة، كما تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية و الاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، وتسعى الدولة كذلك إلى ضمان التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة، وبالتالي ضمان حقوق الطفل وتربيته على واجباته وفق الهوية والمرجعية والانتماء، ودون تمييز في ذلك بين الدين واللّغة أو الاسم واللون أو الاثنية * والبيئة الحضرية أو القروية[24].

وبالتالي فالحق في التعليم مكفول بمقتضى الدستور، بحيث لا يمكن أن يطاله أي تضييق أو أن يوضع له حد تفاديا للمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[25]

([23]) الفصل 33 من الدستور المغربي لسنة 2011

* الاثنية أو العرقية: هي فئة من الناس الذين يُعَرِفون بعضهم البعض على أساس أوجه الشبه مثل السلف، اللغة، المجتمع، الثقافة أو الأمة.

([24]) كريم الحرش، مرجع سابق، ص: 47 – 49 بتصرف.

([25]) عبد العزيز العروسي، حقوق الانسان بالمغرب ملائمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية "سلسلة مواضيع الساعة"، عدد 103، سنة 2018، ص: 573

ثانيا: الحق في السكن

تقتضي الطبيعة الإنسانية السليمة أن يختص الإنسان بمكان معين يأويه ويقيم فيه، سواء بشكل فردي أو مع أسرته، ويعد هذا المكان مسكنا له ولو لفترة زمنية مؤقتة، فاختصاص كل إنسان بمسكن يأويه يعد من ضروريات الحياة الإنسانية لأن المسكن هو الفضاء الأدنى الذي يمكن للفرد أن يشعر فيه بأنه حر.

والمقصود بحق المسكن حرية الإنسان في أن يختار المسكن الذي يأويه، والتصرف فيه وتغييره دون قيد، مع حقه في حرمة هذا المسكن من أي اعتداء أو اقتحام غير مشروع له من الغير أو من السلطات العامة.

وبالتالي فإن حرية المسكن بهذا تشمل عنصرين أساسيين ومتكاملين: هما حرية اختيار المسكن والتصرف فيه، وحرمة هذا المسكن وحصانته[26] .

ولا تتوقف حرية الفرد في اختيار مسكنه واستعماله، بل تشمل كذلك حرية التصرف في هذا المسكن بشتى أنواع التصرفات القانونية مادام مملوكا له، ولا يتقيد ذلك بأي شرط عدا تلك المحددة قانونا، والتي تفرضها المصلحة العامة والأمن العام أو تفرضها الأنظمة القانونية المتعلقة بالمسكن بحد ذاته.

وقد أكدت المادة 11 في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 تعد مرجعية لتأصيل مسؤولية الدولة في ضمان حق المواطن في السكن اللائق، إذ تنص: "على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته والحق في تحسين متواصل لظروف معيشية".

إن أهمية المادة 11 تتجلى في كونها تحمل دلالات عميقة من أجل إقرار حق المواطن في السكن اللائق إضافة إلى أنها تجسد الترابط العضوي الذي يجمع بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحق في الكرامة الإنسانية[27] .

([26]) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية –مصر-، الطبعة الخامسة، سنة 1974، ص: 371

([27]) يوسف البحيري، الحق في السكن اللائق بالمغرب بين المعايير الدولية والسياسة العمومية، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية ومختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان بتاريخ 8 و9 ماي 2009، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد 36، سنة 2010، ص: 17

وفي الدستور المغربي أضفى المشرع الدستوري حرمة المساكن حماية دستورية للمنزل، فنص في الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور على أن المنزل لا تنتهك حرمته ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون[28].

وهو ما ترجمه المشرع في مجموعة من فصول القانون الجنائي المغربي حيث أولى حماية خاصة لحرمة المسكن، إذ عاقب كل من سولت نفسه انتهاك حرمة المسكن، فقد ميز بين نوعين من الانتهاكات، بحسب ما إذا كانت صادرة من أفراد عاديين أو من أحد ممثلي السلطة.

فبالنسبة للانتهاكات الصادرة من أفراد عاديين فقد ورد عليها النص في المادة 441 من القانون الجنائي والتي جاء فيها: "من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما"[29].

وتتحقق هذه الجريمة بالدخول أو محاولة الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف، ويتم الدخول بتجاوز الحدود التي رسمها القانون باعتبارها منزل، بأي طريقة ومن أي مكان سواء من الباب أو النافذة...

ولا يشترط أن يكون الدخول تاما، إذ أن مجرد محاولة وضبط الفاعل قبل تمامه يجعل الركن المادي للجريمة قائما على ضوء الفصول 114 و115 من القانون الجنائي.

أما عن الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتجلى في القصد الجنائي لكونها من الجرائم العمدية، وإن كان المشرع لم يحدد صراحة في النص، فإن طبيعة الوسائل المحددة لقيام الركن المادي تفيد اشتراط القصد الجنائي في هذه الجريمة.

([28]) الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011

([29]) المادة 441 من القانون الجنائي المغربي الصادر بالظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382) 26 نونبر 1962.

وتتشدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتصل إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم إذا ارتكبت الجريمة ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ[30] .

أما بالنسبة للانتهاكات الصادرة من أحد ممثلي السلطة فقد نص القانون الجنائي في المادة 230 على أن: "كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد مفوضي رجال مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل، بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم..."[31]، وقد ورد بهذا المعنى في قرار لمحكمة النقض جاء فيه: "وحيث ثبت أن عملية التفتيش للمنزل تمت خارج الوقت القانوني مما يكون معه الإجراء باطلا"[32].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بدخول ذي الصفة إلى مسكن الغير، دون رضاء هذا الأخيرة أو بدون مبرر قانوني، ويتم الدخول أيضا بتجاوز حدود الدائرة التي يحميها القانون باعتبارها منزل، بأي طريقة ومن أي مكان، سواء من الباب أو النافذة أو السطح أو بأي طريقة مشابهة.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتجلى بأن يكون الموظف أو من في حكمه على علم ورادة بأنه يدخل بصفته هذه إلى مسكن الغير ورغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون.

ويجدر التنبيه إلى أن المشرع قد أباح بمقتضى قانون المسطرة الجنائية *، التفتيش لقاضي التحقيق في جميع الأماكن، التي قد يعثر فيها على أشياء تساعد في اكتشافها على إظهار الحقيقة[33]، ولم يربطه فقط بالمنزل المتخذ سكنا للشخص، وعليه يكون مكانا بمفهوم المادة 101 من قانون المسطرة الجنائية واسعا يشمل عبارات الأطباء ومكاتب المحامين

([30]) طبقا للفقرة الثانية من المادة 441 من القانون الجنائي المغربي، المرجع نفسه.

([31]) المادة 230 من القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق.

([32]) قرار محكمة النقض عدد 3/1826 الصادر بتاريخ 07/07/2011.

* القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 رجب 1423 (13 أكتوبر 2002) مع التعديلات المتممة اللاحقة قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والقوانين. . .

([33]) المادة 101 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، مرجع سابق.

والسيارات الخاصة والمتاجر وغير ذلك من الأماكن التي قد تكون مستودعا للسر وتضم إلى جنباتها خبايا الجريمة وأسرارها، ولو لم تكن منزلا مسكونا بمفهوم الفصل 511 من قانون المسطرة الجنائية[34]

ثالثا: الحق في الصحة

ترتبط الصحة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان إذ أنها من المقومات الأساسية لها، وشرط لحق الإنسان في الحياة، إذ تدخل في دائرة حقوق الإنسان. ولقد عُرِّفت الصحة اصطلاحا بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكييفه مع عوامل البيئة المحيطة به[35]

فالحماية الاجتماعية والوقاية الصحية تستند إلى قواعد قانونية عديدة ومتنوعة، منها الدولية ذات مصدر دولي كالمواثيق الدولية من إعلانات واتفاقيات دولية *، ومنها ذات مصدر داخلي يختلف من دولة إلى أخرى، ويتراوح بين الدستور والقانون التشريعي والتنظيمي والقرارات المحلية[36].

وفي الدستور المغربي نص الفصل الواحد والثلاثون منه على أن: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

.العلاج والعناية الصحية.

.الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة..."[37].

([34]) عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص: 65

([35]) هاشم محمد فريد رستم، الحق في الصحة، مجلة الأمن والقانون، اكاديمية الشرطة دبي –الامارات-، العدد 21، سنة 2003، ص: 321

* كالاتفاقية الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة، والمنظمة الدولية للعمل. . .

([36]) صالح دجال، مرجع سابق، ص: 357

([37]) الفصل 31 من الدستور المغربي لسنة 2011

وبذلك الزم المشرع الدستوري الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة في الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي من لدن الدولة[38] .

إلا أن الواقع الصحي في المغرب مازال في الحضيض حيث إن الواقع المعيش يشهد استمرار معاناة المنظومة الصحية ببلادنا من اختلالات كبيرة كشفها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتقرير البنك العالمي والتي تتجلى فيما يلي:

. الخصاص الكبير في بنيات الاستقبال والتجهيزات الطبية مع عدم القدرة على الاستجابة للطلب المتزايد على الخدمات الطبية، بالنسبة للبنيات الحالية؛

. الخصاص المهول في الموارد البشرية العاملة من أطباء (7000) وممرضين (9000) حسب تصريح وزير الصحة في البرلمان إذ لا تتعدى هذه النسبة 6 أطباء لكل 10 آلاف نسمة مقابل 7.5 طبيب لكل 10 آلاف نسمة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أما نسبة الممرضين فلا تتعدى 8.9 ممرض لكل عشرة آلاف نسمة؛

.تمركز أكثر من 55% من الأطباء والممرضين في محور الرباط – الدار البيضاء مقابل تهميش المحاور الأخرى كالمناطق الجبلية والصحراوية؛

.ظهور اختلالات كبيرة في تطبيق في مسلك العلاجات لنظام الرعاية الصحية للأشخاص في حالة هشاشة "RAMED"، يظهر ذلك الفشل في تمكين أكثر من 8 ملايين مغربي من الاستفادة من هذا البرنامج بسبب ضعف البنيات وقلة الأطر والمعدات الطبية المتوفرة في المرافق الصحية العمومية؛

.ضعف الميزانية المخصصة للقطاع والتي لا تتجاوز 3.5%؛

.ارتفاع نفقات الأسر المغربية على الخدمات الطبية لتصل إلى أكثر من 53 % من دخلها السنوي، بسبب ارتفاع كلفة التطبيب وأعباء الرعاية الصحية وارتفاع ثمن الدواء؛

([38]) كريم الحرش، مرجع سابق، ص: 47

.استمرار وفيات الأطفال عند الولادة لتصل إلى معدل 21.4 وفاة لكل 1000 ولادة حية، واستمرار وفيات النساء عند الولادة خاصة بالعالم القروي حيث صعوبة الولوج الجغرافي إلى المستشفيات، ونقص الأطر وقلة التجهيزات؛

.تزايد حضور القطاع الخاص في كل مراحل المنظومة الطبية تكوينا وعلاجا واستشفاء، مما سيجعل الخدمات الطبية متوفرة فقط لذوي الدخل الجيد وسيضرب في الصميم مسألة الأمن الصحي لعدد من المغاربة ذوي الدخل المحدود؛

إن تجاوز هذه الوضعية المزرية لقطاع الصحة ببلادنا يفرض انخراط الحكومة في استراتيجية إصلاحية لهذا القطاع الذي يمس كل الشرائح الاجتماعية باعتبارها مكونا من مكونات الأمن القومي لأي بلد، وذلك عبر الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع الصحي وتأهيل البنيات التحتية وإضافة عدد منها مع الحرص على التساوي في التوزيع بين العالم الحضري والقروي، إضافة إلى الاستثمار في الموارد الطبية تكوينا وتوظيفا لسد الخصاص وسن سياسة تحفيزية لكل العاملين بالقطاع من أجل النهوض بالخدمات المقدمة للمرضى والمرتفقين[39].

ورغم هذه الثغرات، إلا أنه يمكن القول بأن المملكة المغربية قد حققت مكاسب يمكن أن نعتبرها بالمهمة في المجال الصحي سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى تنزيل سياسات عمومية صحية، خصوصا وأن دستور 2011 قد أولى عناية مهمة بحقوق الإنسان في مجموعة من فصوله ومنها الحق في الحياة الذي يعتبر أساس الحقوق الاجتماعية، وحق كل فرد على قدم المساواة في سلامة شخصه وأقربائه والحق في العلاج الطبي والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وجودة الخدمات واستمراريتها.

كما نلاحظ بأن الدولة دأبت على إيلاء أهمية كبرى للعمل على إصلاح المنظومة الصحية وفق مقاربة شمولية ومندمجة استجابة للتوجيهات والتعليمات الملكية، حيث سيتم العمل تدريجيا على توسيع تأمين التغطية الصحية الاجباري ليشمل جميع المواطنات والمواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية قصد تحقيق استفادة الجميع من الخدمات

(39) سعيد بلفلاح، حقوق الانسان بالمغرب: بين الضمانات الدستورية وعودة السلطوية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الطبعة الأولى سنة 2017، ص: 116 – 117 – 118

الصحية بدون عراقيل جغرافية أو مالية، وبالتالي تكريس الحق في الصحة الذي يعتبر من الحقوق الأساسية في بناء الدولة الاجتماعية.

خلاصة:

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعتبر حقوقا مكفولة دستوريا، ولكن هناك تحديات تؤثر على تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع، منها:

التحديات المالية: حيث هناك قصور في الموارد المالية الخاصة بتوفير فرص العمل ومناصب التشغيل وكذلك توفير الأطر الكفأة في مجال التعليم والصحة وبناء المستشفيات والمدارس الكافية، وكذلك توفير السكن اللائق بأثمان مناسبة لذوي الدخل المحدود.

التحديات المجالية: فتتمثل في التفاوت الحاصل بين المجال الحضري والقروي من حيث التمدرس وتوفير الرعاية الصحية وخلق فرص شغل ملائمة لأبناء العالم القروي

تحديات تشريعية: وتتمثل في عدم تنزيل القانون التنظيمي الخاص بالحق في الإضراب رغم الدستور نص على تنزيل هذ القانون في الولاية التشريعية الأولى بعد تعديل الدستور، بحيث لازال القانون ثلاثة البرلمان، رغم أنه قانون أساسي في الأنظمة الديمقراطية، هذا فيما يخص الحق في الإضراب أما فيما يخص الحق في الملكية فنبغي إصدار تمنع الاعتداء على الأملاك الخاصة من لوبيا العقار وتضييق الخناق على نزع الملكية بسبب المنفعة العامة.

قائمة المراجع:

1. . صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر الأولى، سنة 2010.
2. . عبد العزيز العروسي، حقوق الانسان بالمغرب ملائمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية "سلسلة مواضيع الساعة"، عدد 103، سنة 2018.
3. أحمد أجعون، مبدأ استمرارية المرافق العمومية وفقا لاجتهادات القضاء الإداري المغربي، مجلة الحقوق – دورية محكمة تصدر عن هيئة متخصصة وتعنى بالشؤون القانونية والقضائية، العدد 19 سنة 2016.
4. سعيد بلفلاح، حقوق الانسان بالمغرب: بين الضمانات الدستورية وعودة السلطوية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الطبعة الأولى، سنة 2017.
5. عبد الحق البكوري، حسن قرنفل وديناميات الشغل بين النظرية الاقتصادية والحركة النقابية، سلسلة تجارب سوسيولوجية، مقاربات للنشر والصناعات الثقافية، الطبعة الثالثة، سنة 2018.
6. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية –مصر-، الطبعة الخامسة، سنة 1974.
7. عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائي والتحولات الاقتصادية، دار القصبة والنشر -الجزائر، سنة 2003.
8. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2006.
9. كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية -شرح وتحليل-، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، سنة 2012.
10. محمد العربي موسى، فاضل موسى، التعليم بين مستلزمات الحق الاجتماعي ومتطلبات الحرية الفردية، المجلة التونسية للقانون، سنة 1988.

11. بهاشم محمد فريد رستم، الحق في الصحة، مجلة الأمن والقانون، اكاديمية الشرطة دبي –الامارات-، العدد 21، سنة 2003.

12. يوسف البحيري، الحق في السكن اللائق بالمغرب بين المعايير الدولية والسياسة العمومية، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية ومختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان بتاريخ 8 و9 ماي 2009، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد 36، سنة 2010.

13. الاتفاقية رقم 87 الصادرة سنة 1948 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي

14. الأمر الاستعجالي رقم 1066 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17/11/1999، وارد ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 36.

15. الدستور الفرنسي لسنة 27 أكتوبر 1946.

16. الدستور المغربي لسنة 2011

17. القانون الجنائي المغربي الصادر بالظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382)

18. القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 رجب 1423 (13 أكتوبر 2002) مع التعديلات المتممة اللاحقة قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والقوانين...

19. قرار محكمة النقض عدد 3/1826 الصادر بتاريخ 07/07/2011.

20. قرار المحكمة الإدارية بأكادير، ملف عدد 98/66، بتاريخ 25 يونيو 1998 قضية الطالب الجامعي عبد اللطيف الحرش ضد رئيس جامعة القرويين بفاس وقيدوم كلية الشريعة بايت ملول.